اوعلى الثالث حكمنا ببلوغه من حيث الاجمال ولم نحكم له بسن
معين هذا هو الذي يتجه تقريره في هذا المحل فاحفظه واعرض
عما سواه وقوله لا نحكم بالانبات ظاهر في الشق الاول وهو ما لو
شهدوا بما ذكر لانه حينئذ لم يوجد امكان بلوغه بالسن دون
الثاني لانا انما نحكم بالانبات حيث انتفى علمنا بالاحتلام واما
علمنا به فالحكم به لا غير فكان هو قياس البحث الذي اخذه ما
انه في هذه الصورة يكون دليلا على الحكم بالبلوغ بالاحتلام لانه
اذا كان دليلا باحدهما واستحال واحد وامكن واحد وجب
الاعراض عن المستحيل والحكم بالممكن وقد يجاب بان هذا يتعين
بناؤه على الوجه الاول لان عدم الحكم ببلوغه لتيقن بعض
منه عن سن البلوغ ولم يعارضه شيء لان الغرض انه لم يعلم
الاحتلام ثم رايت جمعا صرحوا بذلك ورايت ابن الرفعة قال
حيث جعلنا الانبات علما على البلوغ فالمراد به البلوغ بالاحتلام
صيانة للروح قضية كلامهم بل صريحه لزوم الاكثر له وفيه
خلاف بين القاضي والغزالي فالاول يقول بالدية والثاني على
الاكثر منها قال الزركشي ومقتضى هذا انه اذا صالح على عين مال صح
اي وان لم يكن بوصف الدية وفرق اعني الزركشي بين هذا وعقد
الجزية حيث لم يجز باكثر من دينار بان صيانة الروح عن القود
قد لا تحصل الا باكثر بخلاف عقد الذمة فان الامام يلزمه العقد
بالدينار فقط اذا لم يبذل اكثر منه ولو وقع في الاسر ففادى نفسه
بمال صح كما يصح منه عقد الجزية وحده غير مانع من بذل الفداء
قياسا وقضية التشبيه بعقد الذمة انه لو طلب منه فدا باكثر من
ديته لم يجز له لكن الفرق المذكور لا ياتي هنا لان ثم ما لا يعينه

الشارع

الشارع للمقتدى به فلم يجز للامام ان يتعداه وفي الفدا لم يعين الشارع
له فدا حتى يلزم الامام او نائبه الاقتصار عليه فان القياس انه
كالصلح عن القود عند الغزالي فيصح بمال وان كثر وساوى ديات
لان صيانة الروح قد لا تحصل الا حينئذ فان قلت هذا انما يتجه
ان كان ما يصالح به فداء عن النفس لارادتهم قتله فلو اريد غير
القتل كالحبس ولم يرضوا منه الا بذلك فهل له الصلح به قلت
نعم له ذلك لانه يخشى من مخالفتهم القتل ونحوه ولا ثقة بتمسكهم
بقولهم لا نريده ومن ذلك لا يمنع من العبادات هو بحث
ملخص من كلام الاذرعي مع طوله وحاصله انه اذا لم يصح
اسلامه يبعد تفريعا على هذا انه يلزم الولي منعه من نحو صلاة
وصوم وان كان هو القياس لفقد شرطها ثم يحتمل انه لا نامره
ولا ننهاه ويحتمل ندب امره له بذلك لتالف الخير فيدوم عليه
بعد بلوغه واما ايجاب امره وضربه على الترك فلا ينقدح
على المذهب بل لا يجوز وهذه الصورة قد عمت بها البلوى من
وصف صغار المماليك الاسلام وفعلهم العبادات فلم ينصوا
على حكم ذلك والقياس لا يخفى اي وهو المنع لفقد الشرط فيه
وهو الاسلام قال والصواب اما ندبهم لذلك ومدحهم عليه واما
السكوت عنهم ليستمروا عليه والمختار الندب والحث من غير
ضرب ولا حبس وان ابى القياس ذلك اي الندب انتهى ولما
كان في ترجيحه الندب ما لا يخفى من ندب انسان الى نحو امر
كافر بنحو الصلاة لم امش عليه بل على انه لا يمنع فقط للمصلحة
السابقة وانت هنا الا في الندب لان هذا دون بكثير ثم رايت
الخادم اورد نصا عن الشافعي رضي الله تعالى عنه يعين ما بحثته

Copyright © King Saud University